

اجراءات تمنع الدعوة الى الشغب وتطلب نزع الشعارات المخالفة

٣ - يحظر نشر اخبار كاذبة من شأنها تهيج الراي العام او اذاعة هذه الاخبار .

٤ - يحظر انشاء او نشر او توزيع او حمل مقالات او يافطات او تصاوير تعتبر مخلة بالامن وبناء عليه وخلال ٢٤ ساعة من تاريخ اذاعة هذا البيان ، نطلب رفع اليافطات ونزع الشعارات والتوقف عن بث الاغاني والاناشيد المخالفة للأحكام القانونية تحت طائلة احالة المسؤولين على المحاكم العسكرية ، وانزال العقوبات بحقهم سندا للقوانين النافذة لا سيما القرار رقم ١١٥ - ل - ل - تاريخ ٣٢/٨/١٥ التي يعاقب الفاعل بالحبس حتى سنتين ، .
وقد استهلكت الوكالة الوطنية للانباء - الرسمية - تقديم النبا بالقول « لا علم الا علم الدولة ولا شعار الا شعارها . لا دعوات للشغب ، ولا فلتان للكلمة المثيرة والمحرضة والقانون هو السيد » .

صدر بلاغ عن مفوض الحكومة في المحكمة العسكرية اسعد جرمانوس ، امس ، بلاغ حظر فيه حمل اي شعار او علم ، والقاء الخطب والاعاني والصراخ الداعية الى الشغب ونشر اخبار كاذبة ، وانشاء او نشر او توزيع او حمل مقالات او يافطات تخل بالامن .
فقد تضمن البلاغ الآتي :

« بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠/٩٨٣ تاريخ ١٤/٢/٨٣ ، وعطفا على بلاغ قيادة الجيش الصادر بتاريخ ٢٢/٢/٨٣ ، ينبه المواطنون وكل من يقيم على الاراضي اللبنانية بما يلي :

١ - يحظر حمل اي شعار او علم او غيرها من الرموز اذا كانت المجاهرة بهذه الرموز من شأنها ايجاد معارضة بين فريق من الاهلين وفريق آخر وقد تخلق النظام العام بنوع من الانواع .

٢ - يحظر القاء الخطب والاعاني والصراخ الداعية الى الشغب .

المخبر
١٤٤١
١٤٤١
١٤٤١